مساواة المرأة والرجل
حق مع وقف التنفيذ؟

د. داليدا بيتر بيطار
الجامعة اللبنانيّة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

عانت المجتمعات البشرية وعلى مر العصور من ازدواجية غريبة تتمثل في اهدار جزء مهم من حقوق نصف افراده من غير ان تجد له اساس يذكر سواء في العلم او الدين او المنطق الا وهم النساء , وقد اعتبرت مسألة مدى تضييق الهوة ما بين حقوق الرجل والمراة ضمن معايير عديدة لمدى تقدم وتطور المجتمعات وتحضرها.

فعند استعراضنا لمختلف الشعوب والحضارات في العصر الحاضر نستطيع ملاحظة ان جميع من يتمتع منهم بمستوى حضاري متقدم في اغلب المجالات هي نفسها التي تتمتع فيها المراة بقدر كبير من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلا عن الثقافية ولهذا يمكننا القول بوضوح تام ان من اهم عوامل واسباب نجاح المجتمعات وتقدمها هو تمتع المراة بالحقوق المشار اليها اعلاه.

ولضرورة ما ذكر واهميته البالغة فقد أكدت هيئة الامم المتحدة منذ نشأتها في مقدمة الميثاق على التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء. كما اكدت، في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨ أن " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات، دون تميز في أي نوع ولاسيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.. " كما أكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان الذي عقد في حزيران ١٩٩٣ على المشاركة الشاملة للمرأة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية تعاقبت جهود المتحدة من خلال المؤتمرات الدولية التي نظمتها، أومن خلال الاتفاقيات الدولية الأمم الملزمة التي اطلقتها من أجل تحسين أوضاع المرأة وتحريرها. من القيود المفروضة عليها وفي مراجعة عامة لموقف بعض الدول العربية حيال اتفاقية إزالة كل اشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية ١٩٧٩) تبين أن جميع الدول العربية التي أ برمت هذه الاتفاقية لغاية ربيع ١٩٩٦ (لبنان، مصر، العراق، الأردن المغرب، تونس، اليمن وليبيا) قد أبدت بشكل عام تحفظها على المواد (، ٢، ٩، ١٥، ١٦, ٢٩) من هذه الاتفاقية، وهي المواد المتعلقة تباعا ب:

ا – ازالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإصدارالتشريعات الوطنية التي

تكفل ذلك

٢ – المساواة في الجنسية بين الرجل والمرأة ومنح الولد جنسية والدته

3 – اختيار الزوج حق إنهاء الزواج وأمور الوصاية

4 – المساواة في الحقوق الناتجة عن الإرث والأمور الأخرى العائدة للأحوال الشخصية.

٥ – المساواة في حق الوصاية والتبني واختيار اسم العائلة واختيار سكنها.

6– الاقرار بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية من أجل ستخلاص رأي استشاري بصددها

ولم تغفل شرعة حقوق المرأة اتفاقية (١٩٧٥) الحقوق السياسية للمرأة، بالإضافة إلى وجود اتفاقيات الزامية خاصة بهذه الحقوق منذ أوائل الخمسينيات، والحقوق السياسية تتمثل بمشاركة متساوية مع الرجل في الحياة السياسية العامة، وفي عملية صنع القرار.

لقد نالت المرأة، على مدار السنوات القليلة الماضية الكثير من الحقوق المدنية. تترافق هذه الحقوق مع التطورات الاجتماعية التي شهدها الوطن العربي، والتي انبثقت غالباً من انفتاح الوطن على العالم. وعلى الرغم من أن هذه الحقوق قد مكنت المرأة من نفسها، وجعلت منها قيمة انسانية يُعتز بها الا أن المشاركة السياسية ما تزال خافته الى مدى محدد.

ان طبيعة الإشكال المطروح ينصب على طبيعة هذه المشاركة. إذ لايكفي ان تأخذ المرأة، حقوقها، حتى تستطيع بحرية أن تمارس هذه الحقوق. والواقع أن طبيعة هذه المشاركة قد لا يُسأل عنه الرجل وحده. ذلك أن ما يطرح على واقع السلوك الانتخابي، غالباً مايتخطى الرجل والمرأة، فالواقع الساسي المأزوم، قد يجعل من الرجل ضحية لهذا الواقع، تماماً كما يجعل من المرأة أسيرة له.

ولا نستطيع ان نفهم وضع المراة القانوني والسياسي الآن بمعزل عن وضعها خلال الحقبات التاريخية السابقة, اذن لا بد من اضاءة على وضع المرأة في العصور القديمة ونظرة الاديان لها وصولا" الى الوقت الراهن ؟

الفصل الأول

المرأة في العصور القديمة

في الأطوار الأولى للمجتمع البشري كانت ظروف الحياة والنشاط الإنتاجي المتدني تتطلب توحيد الأفراد في جماعات تبحث عن قوتها اليومي، وهذا ما أدى إلى إلغاء أشكال التفرقة بين الرجل والمرأة. ومع تطور مرحلة هذه المرحلة الصيد النشط بعد اكتشاف القوس والنشاب، دخل الإنسان مرحلة تقسيم العمل بشكلها البدائي، فانصرف الرجال إلى أعمال الصيد، وانصرف النساء والشيوخ والاطفال إلى جمع الثمار والاعمال المنزلية. "[1]

وهكذا كان للمرأة دور كبير في الحياة الاقتصادية، فبينما كان الصيد رهناً بالصدف ولم يكن بوسعه أن يزود المشاعة على الدوام بالإنتاج الضروري، هذا ما انعكس على موقع المرأة في المشاعة فحظيت بمركز مرموق ما استبع أيضاً ايجاد شكل ملائم للعلاقات الجنسية. فبعدما كانت العلاقات إباحية غير منتظمة تطورت لتأخذ شكل الزواج الجماعي الضيق *. في هذا النمط الاجتماعي لم يكن من الممكن معرفة والد الطفل بدقة لذلك تم اللجوء الى نسب الأم من أجل اثبات الأصل مما أدى إلى تعزيز مركز المرة القيادي وسمي النظام الاجتماعي القائم بنظام الامومة."[2]

أدرك هذا المجتمع الانساني البدائي المكون من الذكور والإناث أن الأنثى بالطبيعة أصل الحياة بسبب قدرتها على ولادة الحياة الجديدة، فاعتبروها أكثر قدرة من الذكر وبالتالي أعلى قيمة. من هنا سادت الفكرة في تلك العهود أن الآلهة أنثى. ومعظم علماء التاريخ والأنتروبولوجيا في العالم يجمعون على أن الأنثى في تلك المجتمعات كانت تملك قيمة إنسانية واجتماعية وفلسفية أكثر من الذكر، وكان للمرأة نصيب كبير في تولي العرش إذا مات الملك عن ذرية أكبرها بنت أصبح

---

[1] سهير سلطي التل، مقدمات حول قضية المرأة، طبعة أولى ١٩٨٥، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ص 11، ١٢، ١٣ " المشاعة: تدل على تقسيم العمل والأملاك بين شركاء، وهنا بين أفراد المجتمع من اناث وذكور.

*الذي حرم زواج الأقارب من درجات معينة.

[2] سهير سلطي التل مرجع سابق ص 11-12-13

العرش من نصيبها. " [1]

وأكثر هذه الأقوام البدائية كانت تجهل دور الأب في الإنجاب فالأولاد بالنسبة إليهم ينحدرون من روح الحدود المتقمصة في جسم المرأة. أما المرأة فضرورية للإنجاب لذلك أخذت تحتل دوراً مهماً في حياة العشيرة.[2] "

في هذه المرحلة، كان الرجل يحس بنفسه مسلوب القوة معلقاً بالطبيعة التي لهب الحياة والموت، كما شبه المرأة بالأرض وربط بينهما واعتبر أن من خلالهما تدوم الحياة. "[3]أما بتطور الإنتاجية والعمل واكتشاف وسائل الإنتاج مثل الحديد والبرونز واختراع المحراث، فاتسع نطاق الاستثمار الزراعي، بدأ نظام المشاعة بالاخلال تدريجياً،، وظهر تقسيم اجتماعي للعمل الرعي والصيد " الذي أدى إلى ظهور الثروة التي تطورت من ثروة بدائية تمثل قوت اليوم إلى ثروة كبيرة تمثل قطعان الماشية والمحاصيل الزراعية وفوائض المبادلات "[4]

وبما أن الرجل كان يمتلك هذه الثروة نتيجة تقسيم العمل الطبيعي الذي تم تكريسه في السابق، ما أدى إلى تقدم مركز الرجل على حساب موقع المرأة، لأن العمل المزلي لم يعد له سوى قيمة ثانوية أمام عمل الرجل المتج. حينئذ حل الحق الأبوي محل حق الأم. [5]

وهكذا خلعت المرأة عن عرشها الإلهي بحلول الملكية الفردية التي أدت إلى تكريس سيادة الرجل، وبروز دوره الاقتصادي إذ تم إلغاء انتساب الاولاد حسب خطط الأب الأمر الذي أدى إلى ظهور شكل العائلة الأبوية.[6]

ولما أصبح الرجل بالغ القوة في عهد السلطة الأبوية خلع عن المرأة كل حق لها في الامتلاك، وصارت تنفصل انفصالاً جذرياً عن عشيرتها وتلحق بعشيرة

---

[1] نوال السعداوي الأنثى هي الأصل، المدرسة العربية للدراسات والنشر طبعة أولى، ١٩٧٤ ص 9 1-20-21

[2] سيمون دي بوفوار الجنس الآخر، ط 1 ١٩٧٩ المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ص ١٨ - ٢٤

[3] سيمون دي بوفوار مرجع سابق ص 18

[4] سهير سلطي التل مرجع سابق ص ١٤

[5] المرجع نفسه ص 15

[6] سيمون دي بوفوار مرجع سابق ص 18-24

زوجها، أما أولادها فيتبعون أسرة الزوج كما حرمت من الميراث وأصبحت كالمتاع يحق للرجل أ ان يتزوج غيرها بقدر ما تسمح إمكانياته الاقتصادية، كما كان يحق له أن يهجر زوجته على هواه، ومع كل هذا كان يطلب منها العفة التامة والإخلاص.[1]

نلاحظ مما تقدم أن المرأة بقيت تحتل مركز القيادة ما دامت الثروة مشاعية، ولكن بدأ وضعها الاجتماعي والاقتصادي ينهار بعد ظهور الملكية الفردية. وهذا ما يفسر قول " إنجلز " " في كتابه " أصل الأسرة ": أن الاضطهاد الاجتماعي الذي يحيط بالمرأة ما هو إلا نتيجة استعبادها الاقتصادي.. ولا يمكن للمرأة أن تتحرر إلا حينما تستطيع الاسهام إلى حد بعيد، في الإنتاج ولا يستدعيها العمل المتزلي إلا بصورة طفيفة، وهذا لا يصبح ممكنا إلا ضمن مجتمعات الصناعة الكبرى الحديثة التي لا تفسح المجال لعمل المرأة فحسب بل تطلبه بصورة ملحة. "

توالت بعد ذلك الدراسات التي قام بها علماء الاقتصاد فحاولوا من خلال نظرياتهم العلمية، التمييز بين العمل المنتج والعمل غير المنتج، فجمعوا رب ا العمل والأجير في فئة واحدة هي فئة أولئك الذين يساهمون في التنمية، في حين أن المرأة القابعة في المنزل صنفت ضمن الفئة غير المنتجة.[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل قانون العمل اللبناني يستطيع أن يحمي هؤلاء النساء ؟ اللواتي يطلق عليهن اسم ربات البيوت واللواتي يقمن بوظيفة الطباخ والخادم ومربية الأطفال من دون أجر ومن دون أن يعترف بعملهن من ضمن الأعمال الإنتاجية في المجتمع ؟

بيولوجيا المرأة أنثى ولكنها قبل ذلك هي إنسان محكوم بشروطه الاجتماعية والتاريخية على حد قول " سيمون دي بوفوار الذي خصصه الرجال لها، ولم تفرض في أي زمن من الأزمان قانونها الخاص بنفسها

إنها تؤكد على أن المرأة لا تملك ماهية أو طبيعة بل تاريخاً فالمجتمع الذي تعيش هو الذي يحدد فيه لها في كل عصر القالب الذي تدعى إلى الانصهار فيه،

---

[1] المرجع نفسه ص 19

[2] سامية محمود حرب مقاربة نقدية مع دراسة حالة بيروت 1997 ص 218

أو ترغم على التقولب وفقه، والخلل الذي تترسخ في المجتمع لصالح المرأة في عصر الامومة تبدل ليصبح لصالح الرجل في عصر، العائلة الأبوية، وليزداد رسوخاً في الاحقاب الزمنية التالية "[1]

فهذا الخلل لا يعود فقط الى النصوص المتعلقة بالمرأة في الكتب السماوية وإنما هذه النظرة الدونية إلى المرأة تعود جذورها إلى أعماق بدءا من تشريعات التاريخ حاموراي المعادية للمرأة إلى مواقف السومريين والأشوريين من المرأة وفرضهم الحجاب عليها وصولاً الى القوانين والشريعات في العصر الحديث

المرأة في ظل الأمبراطوريات القديمة

رأت السومرية كما رأت شقيقاتها البابلية والاشورية " أن الانسان بشكل عام لا المرأة وحسب، هو الذي قهر مصيره، أي الذي ارتكب ما سمي فيما بعد بالخطيئة الأولى. وكان المجتمع الأمومي هو المجتمع السائد في بدء التاريخ السومري إلى أن تحول إلى مجتمع أبوي "[2]

وقد ساوى القانون البابلى، في البدء حين المرأة والرجل في معظم الحقوق فكانت تبوأ مكانة لا تقل عن مكانة الرجل، وكان بوسعها أن تتعاقد وأن تؤدي الشهادة، وكانت الأمهات قيمات على أولادهن، وللمرأة مثل حظ الرحل في من حق المرأ والرجل أن يطلب الطلاق إذا شاءا الميراث، وكان مع اقتسام ما لهما من ممتلكات [3]

ولكن , حسب شريعة حامورابي كان الموت عقوبة المرأة التي قمل شؤون بيتها أو التي تسيء تدبير أمور البيت، بينما لا يعاقب الرجل على مثل هذه الأخطاء . كما أن الإناث في شريعته لا يرثن أباءهن، وليس لهن نصيب في تركته، وذلك لأن التركة كانت للذكور وحدهم. وكان البابليون إذا حوصروا يخنقون

[1] سيمون دي بوفوار مرجع سابق ص 32
[2] حسين عويدات المراة العربية في الدين والمجتمع 1996 الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع ص15
[3] محمد عبد المقصود المرأة في جميع الأديان والعصور، ط 1 ١٩٨٣ الناشر مكتبة مدبولي القاهرة ص ٣٠

زوجاتهم لكي لا يستهلكن ما عندهم من طعام [1]

وفي المجتمع الاشوري تمتعت المرأة مركز ممتاز، حيث كان بإمكانها أن تعمل التجارة وكان لها أموالها وملكيتها الخاصة،، وكان من حق المرأة اختيار زوجها في كثير من الحالات. ومن ناحية أخرى فقد كان من حق الزوج أن يرهن زوجته عند دائنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفاء لدينه، كما كان يستطيع بيعها إذا ثبت له خيانتها، أوأن يستبقيها كجارية عنده [2]

كان يستطيع بيعها إذا ثبت له خيانتها، أو أن يستبقيها كجارية عنده ".

المرأة في مصر القديمة

انفردت الحضارة المصرية القديمة باكرام المرأة وتحويلها حقوقاً قرية من حقوق الرجل على حد قول " ماكس ملر ": " ليس ثمة شعب قدم أو حديث رفع المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل. منزلة تمتعت المرأة المصرية قديماً بحق الملكية وحق البيع والشراء،، وأداء الشهادة في المحاكم وتساوت مع الرجل في الميراث بل أن نظام التوريث في أسر البلاء في عصور الدولة الوسطى (٢٦٤٠ ق. م.) كان يأتي عن طريق الاناث لا الذكور. فلم يكن الابن هو الذي يرث وإنما كانت كبرى البنات ,واشتغلت المرأة كل الأعمال.[3]

بعد هذا العهد الجيد للمرأة وغزت الجيوش الاجنبية مصر مما أدى إلى تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والفلسفية التي قلبت علاقة الرجل بالمرأة رأساً على عقب، وأخذ مركز الرجل يقوى تدريجياً على حساب مركز المرأة.[4]

بعدما كانت المرأة إفة الاخصاب والخير والوفرة والخضرة والحياة أصبحت حليف الشيطان ورمزه الوحيد الجسد على الأرض. وبعد أن كانت المرأة المصرية ترسم على الجدران بحجم زوجها تماماً دليل التساوي في المكانة والقدر، أصبحت

---

[1] حسين العودات، مرجع سابق، ص ١٨
[2] 31 محمد عبد المقصود، مرجع سابق ص
[3] نوال السعداوي، مرجع سابق، ص ٢٢
[4] د. احمد الرشيدي ,حقوق الانسان(دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق) , مكتبة الشروق الدولية , الطبعة الثالثة , 2011 ,ص56,

ترسم بحجم أصغر من زوجها، ومعنى ذلك أنها أصبحت أقل قدرا من زوجها[1]بعد ذلك أخذت المرأة تفقد بعضاً من حقوقها مثل استئنافا لزوجها في التصرف فيما تملك، كما أصبح لابنها الأكبر شبه ولاية عليها بعد موت ابيه، كما حرمت المرأة من حق الإرث.[2]

المرأة في الديانات الفارسية

كان موقف الزرادشتية معتدلاً من المرأة، لم تلق قمة الخطيئة الأولى على المرأة بل جعلها أساس الحياة والخصب والنمو.

وكان للمرأة مزلة سامية نسبياً أيام زرادشت حيث ملكت العقار وتصرفت بشؤونه، وأدارت شؤون بتوكيل منه. ولكن هذا الواقع تغير في زمان دارا " انحطت مزلتها، وصار الناس زرجحها يحتفلون بولادة الذكور ويستاؤون من ولادة الإناث.

كانت عبادة النار تعتبر النقطة الأهم في الدين الزرادشتي، أما المرأة فكانت تعتبر كائنا غير طاهر. وكي لا تدنس النار المقدسة كان عليها أن تربط عصابة على فمها وأنفها.

أما المانوية فقد فضلت لأتباعها الامتناع عن الزواج، ودعت إلى الرهبنة واعتبرت المزدكية أن النساء والعبيد والإماء مال يخص الرجل.[3]

أما المرأة الفارسية بعد الديانات المذكورة،، فقد عرفت الحجاب بشكل عام وكان الاختلاط محظوراً بين الرجال والنساء في الاجتماعات العامة والخاصة وفي بعض الحالات حيل بين النساء وبين آبائهن واخون. وكانت البنت لا تملك حرية اختيار زوجها، بل الأب هو الذي يزوجها بمن يشاء، وفي وسع الرجل أن يتنازل عن زوجته أو احدى زوجاته الى رجل آخر قد وقع في الفقر بغير تقصير منه.[4]

---

[1] نوال السعداوي, مرجع سابق ص 25
[2] محمد عبد المقصود, مرجع سابق ص 30
[3] حسين الودات, مرجع سابق ص 26-27
[4] حسين الودات ومرجع سابق ص 28

مكانة المرأة في اليونان

بالرغم من ديمقراطية أثينا التي تفردت ما عن سائر أنظمة ذلك العصر حيث قامت على توسيع المشاركة في الحكم، عبر اشراك المواطنين في تسيير شؤون الدولة غير أن صفة المواطنية اقتصرت فقط على فئة ضئيلة في المجتمع دون سواها، وبالرغم أن عدد سكان أثينا كان يقدر بثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً ولكن عدد الذين كان يحق لهم حضور الاجتماعات السياسية بلغ ثلاثة وأربعين ألفاً فقط. والذين لم يحقق لهم الحضور النساء والرقيق وجميع الأجراء من الأحرار.[1]

إذن المرأة في ديمقراطية أثينا لم يكن لها أي شأن كالعبد، فلا يحق لها أن تنتخب أو ممارسة أي نشاط سياسي. أي كانت مسلوبة الحرية في كل ما يرجع الى الحقوق الشرعية وكان أرسطو اشد قسوة على المرأة فكان يقول: " المرأة رجل غير كامل.. وإن المرأة للرجل كالعبد للسيد والعامل للعالم والبربري لليوناني، وان الرجل أعلى متزلة من المرأة... والسياسة للرجال والبيت للنساء، وقد كان دور الزوجة يقتصر على انجاب الاطفال وادارة شؤون المنزل المغلق. ورأى أفلاطون في مدينته الفاضلة أن تكون النساء ذوات الاجسام السليمة الجاليات من العيوب البدنية متاعاً مشاعاً للرجال الأصحاء الأقوياء لإنجاب أطفال أصحاء. وفي النهاية فإن المرأة رجس من الشيطان بعيدة عن رحمة الله لحملها خطيئة أمها حواء.[2]

مكانة المرأة الرومانية

انت المرأة الرومانية تعتبر متاعا مملوكا للرجل وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها كما يشاء. وكان يعتبر المرأة كائنا لا نفس له أو انها لن ترث الحياة الاخروية، وإنما رجحسس يجب الا تأكل اللحم والا تضحك والا تتكلم. وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع[3]

[1] محمد عبد المقصود و مرجع سابق ص 39
[2] المرجع نفسه ص 39
[3] ياس محمود ,مبادىء القانون الطبيعي , دار النهظة العربية ,الطبعة الاولى,القاهرة ,2016 , ص 87
* كاتو الأكبر:سياسي روماني اشتهر بالتمسك بالتقاليد القديمة وكان يهاجم الترف والاسراف والعادات الجديدة التي اقتبسها الرومان عن الاغريق

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

وكان كاتو الأكبر* " يقول: " إذا وجدت زوجتك تزيني فإن القانون يتيح لك أن تقتلها بلا محاكمة أما إذا فاجأتك وأنت ترتكب هذه الجريمة نفسها فليس لها أن تمسلك حتى بأطراف أصابعها لأن القانون يحرم عليها ذلك.[1]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

[1] د. امام عبد الفتاح و الفيلسوف المسيحي والمرأة مكتبة مدبولي ص 23

الفصل الثاني

المرأة في الأديان السماوية

مكانة المرأة في الدين اليهودي

لمرأة في التراث اليهودي هي جزء من البيت الاسرائيلي أي ضمن التركة المكونة من العبيد والأموال يشمل: المرأة والعبيد والجواري. واعتبروها " رجحسسا من عمل الشيطان ". فالبيت عند اليهود فظلموها ونبذوها وحملوها وحدها المسؤولية عن ارتكاب المعصية بالأكل من الشجرة المحرّمة. ويصلي الرجل اليهودي داعياً شاكراً الله " أحمدك يا رب إنك خلقتني رجلاً "، أما المرأة اليهودية فكانت تصلي مستسلمة " أحمدك يا رب لأنك خلقتني كما تريد "[1]

كان من حق الرجل اليهودي أن يطلق زوجته بدون أسباب،، وأن يطردها من بيته. ولم يكن للفتاة أن ترث أباها إلا إذا لم يكن له ابن يرثه. كما كان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر أو زوجها لمن يشاء. كما لم يكن من حقها أن ترث زوجها[2]"

كانت تعتبر لعة ينبغي الحذر منها والابتعاد عنها وعدم ائتمافا على سر أو أمر. وقد جاء في التوراة تحذير منها: " المرأة أشد من الموت ". وفرضت الشريعة اليهودية على الزوجة أن تغطي شعرها علامة على ملكية الزوج لها معظم نصوص التلمود هى الأداة وعلى خضوعها وانقيادها له. والمرأة في التي يتخذها الشيطان وسيلة لايقاع الانسان في الشر "[3]

النظرة المسيحية للمرأة

مع قدوم السيد المسيح (ع) ارتفع مستوى المرأة وعوملت معاملة الرجال دون تفرقة. ودعا الى قدسية الرابطة الزوجية بحيث يصبح الإثنان جسدا واحدا: "

---

[1] فتتت مسيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان، مؤسسة المعارف بيروت لبنان ط ١٩٩٢.ص 30.

[2] 60) كوستى بندلى المراة في موقعها ومرتجاها، مجلس كنائس الشرق الاوسط، دار العالم العربي للطباعة ص.

[3] محمد عبد المقصود، مرجع سابق، ص ٤٢

الذي يجمعه الله لا يفرقه الانسان " [1]. " إذا الزواج عند المسيحيين سر من اسرار الكنيسة السبعة التي ترتكز عطيها العقيدة المسيحية، به يتم اتحاد رجل وامراة اتحاداً شرعياً ليتعاونا معاً على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وانجاب الاولاد وتربيتهم [2]

" ولكن الخلفية القافية والبيئية الاجتماعية التي ظهرت فيها المسيحية هي التي طغت وسيطرت على الافكار وهكذا توارت الافكار لتعاود الكراهية الاجتماعية المتأصلة للمرأة الجديدة التي أتت بها الديانة الوليدة الظهور من جديد متلبسة هذه الديانة الجديدة". [3]

وكانت الفكرة التي تقول أن المرأة أصل الخطيئة " أثر بالغ في تشكيل النظرية المسيحية عن المرأة ويدات هذه الفكرة من كلمات القديس " بولس " الذي كان يردد الفكرة اليهودية التي تقول " إن المرأة هي أصل الغواية "[4].

ويذهب القديس بولس الى اعتبار المرأة موجودا ثانيا خلق من أجل الرجل: " الرجل لم يخلق لأجل المرأة ولكن المرأة خلقت لأجل الرجل " [5]. كما انه شدد على ضرورة الحجاب، فهو يأمر النساء أن يأتين الى الصلاة ودور العبادة محجبات، لأن هذا الغطاء هو رمز لخضوعهن للرجل [6]. وكان مما له اهمية كبرى عنده الا تأخذ النساء مكان السيادة والا يتحدثن الى الجمهور وهن حاسرات الرأس، لأن ذلك في رأيه، فضيحة للدين الجديد. ومن سماته الرئيسة أيضاً خضوع الزوجات لأزواجهن: " أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح هو رأس الكنيسة" [7]

كلية الحقوق جامعة القاهرة

[1] انجيل متى (14: ١٩)
[2] مالك حناءالاحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان بيروت (١٩٧٨) دار النهار للنشر صر ا ٢
[3] امام عبد الفتاح الفيلسوف المسيحى والمرأة مكتبة مدبولي ط 1996 ص6 4
[4] المصدر نفسه ص 54
[5] 9 رسالة بولس الاول إلى أهل كورنثوس، الاصحاح الاية
[6] امام عبدالفتاح الفيلسوف المسيحي والمرأة ص. ٥ - ٥٢ - ٥٢ ٣ - ٥٤)
[7] الرسالة الاولى الى أهل افسس » الاصحاح الخامس ٢٢ - ٢٤

مع "ترتوليان"[1](160-230) وصلت الكراهية المسيحية للمرأة الى ذروتها فقد كان موقفه منها حاقدا وانتقاميا: " أنتن الباب المفضي الى الشيطان، أنتن اللواتي أكلن من الشجرة المحرمة، فالمرأة هي التي اغوت الرجل وأول من عصى الله وخالف الشريعة الإلهية، وأطاع الشيطان بسببك دخل الموت الى العالم، وبسببك أيضاً كان الاله أن يموت فينبغي عليك أن تنتحبي على الدوام مرتدية ثوب الحداد [2].

ولم يختلف كثيراً وضع المرأة في العصور الوسطى [3] عما كانت عليه من قبل. كانت قوانين ونظريات رجال الكنيسة، بوجه عام معادية للمرأة فقد ظلت المرأة في نظر القساوسة ورجال الدين شرا لابد منه واغواء طبيعياً وخطرا منزليا فحواء هي التي خسر بها الجنس البشري عدن وهي أداة الشيطان المحببة التي تقود بها الرجال الى الجحيم"[4] .

كان القانون المدني أشد عداء للمرأة من القانون الكنسي، كلا القانونين يجيز ضرب الزوجة، وينص على أن لا تسمع النساء كلمة في المحكمة لضعفهن وقد حرم القانون النساء من أن يمثلن في برلمان[5]"انجلترا، أو في الجمعية العامة للطبقات في فرنسا وكان الزواج قد اعطى الزوج الحق الكامل في الانتفاع بكل ما للزوجة من متاع وقت الزواج والتصرف في ريعه " [6].

في القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع فاكون للبحث في مسألة المرأة هل هي مجرد جسد بلا روح فيه وبعد البحث توصل الى انها جسد بلا روح ناجية من عذاب جهنم ما عدا السيدة العذراء "[7].

وفي فرنسا عقد مؤتمر عام (٥٨٦ م) قرروا فيه أنها انسان خلق لخدمة

[1] ولد في قرطاجة وهو واحد من أشهر اباء الفلسفة في عصره. ولد من أبوين وثنيين وهو محام كثير المجون حتى بلغ الثلاثين من عمره فتحول إلى المسيحية. عام 190
[2] أمام عبدالفتاح الفيلسوف المسيحي والمرأة مرجع سابق، ص76
[3] الفترة الممتدة من تاريخ أوروبا (من القرن الرابع حتى القرن الرابع عشر
[4] امام عبد الفتاح الفيلسوف المسيحي والمراة مرجع سابق ص 144
[5] في النظام القديم قبل الثورة 1879 كان يقصد بالبرلمان المحكمة العليا
[6] امام عبد الفتاح الفيلسوف المسيحي والمراة مصدر سابق ص 145
[7] محمد عبد المقصود المراة في جميع العصور والاديان مصدر سابق ص 144

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الرجل فقط "[1]. وفي نهاية القرن الحادي عشر جاءت الثورة الغريغورية "[2] لتبعد النساء من الوظائف العالية وقد انشأت المدارس والجامعات خارج الأديرة واقتصر الدخول اليها على النكور "[3].

وفي القرن الثالث عشر ساعدت الرهبانيات على نشر وتوطيد النزعة المعادية للمرأة بالارتكاز على قاعدة لاهوتية فكانت تعتبر أن المرأة كائن منذر للشر، لذلك يجب الاحتياط منها بشتى الوسائل والطرق مفإن لم توجه نحو الاعمال والاهتمامات السليمة ركبها الشيطان وسيرها " [4].

في بداية القرن الرابع عشر بدا رجال القانون يتزرعون بشريعة الافرنج كما تكاثرت في الوقت عينه الاجراءات الرامية الى الحد من سيطرة النساء على أملاكهن والى فرض القيود على هذه السيطرة وبادرت جامعة باريس الى مقاضاة نساء طبيبات بحجة أنهن لا يحملن شهادات كن أساسا ممنوعات من الحصول عليها وأصدر برلمان باريس في ٢٨ حزيران ١٥٩٢ حكماً يحظر على النساء اشغال أي منصب في الدولة.[5]

في سنة (1500 م) تشكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصا لتعذيب النساء وابتدع هذا المجلس وسائل جديدة لتعذيبهن وعلى هذا الاساس أحرقت النساء وهن أحياء [6].

كما أصدر إعلان عام (١٥٤٧) حظر على النساء الالقاء بين بعضهن لثرثرة والكلام كما أمر الأزواج بالامساك بزوجاتهن في البيوت [7].

---

[1] المرجع نفسه ص 44

[2] نسبة الى البابا غريغور السابع صاحب الاصلاح الشهير ضمن الكنيسة الذي هدف الى تطهير الكنيسة من التقاليد الاكليريكية وتحريرها من السلطة الزمنية وابعاد العلمانيين من الوظائف الدينية

[3] جورج سعد حقوق المراة وتطورها عند التاريخ دار بشاريا للنشر سنة 1993 ص 38

[4] 1982 ص 25 روجيه غارودي، المجتمع نقد الذكوري، دار الطليعة للطباعة والنشر

[5] المرجع نفسه ص38

[6] محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الاديان والعصور مرجع سابق ص ٤٧

[7] جورج سعد، حقوق المرأة وتطورها عبر التاريخ، مصدر سابق ص ٣٨

وفي عام (١٦٨٧) صدر والروسية " نامور " منع معلمات المدارس من تدريس الصبيان لأن في ذلك خروجاً على أصول الحشمة المحاكم مبدا تساوي شهادة الرجل الواحد بشهادة امرأتين [1]. حتى قانون " نابليون " 1804 " جعل المرأة المتزوجة تحت وصاية زوجها حيث قال: " إن الطبيعة جعلت من نسائنا عيدات لنا " [2].

ثمة مشترع آخر هو " هوب شامسونو " قال: " إن المراة حيوان متقلب متبدل طائش، عاجز عن كتمان سر " لهذا السبب حصرت وراثة عرش فرنسا بالورثة الذكور[3]" .

وذكر العقاد: " إن المرأة بيعت في أسواق لندن بشلنين عام (1790 م) لأنها ثقلت بتكاليفها على الكنيسة التي كانت تأويها. [4]

لكن نرى اليوم أن مجلس الكنائس العالمي[5] يدرس وضع المراة الراهن حيث عقد أعضاء المجلس اجتماعاً سنة ١٩٨٣ وقرر ان تكون ٤٠ % من المقاعد في مجالسه ولجانه المركزية وجمعياته العمومية محفوظة حكما للنساء مما يضطر الاعضاء الى مراعاة نسبة ٤٠ % لدى اختيارها مندوبيها [6].

كما دعت الكنيسة الى اعادة النظر في مجمل رؤيتهم للمرأة والتمرس على التعاطي معها على أنها ذات شريكة لا مجرد موضوع للشهوة ومصدر للغواية كما تحاول وسائل الاعلام ودور الازياء – المسخّرة لمصالح القيمين على المجتمع الاستهلاكي المتهافتين على الارباح – من تشييء المرأة وتحويلها الى مجرد جسد يشتهى.[7]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

[1] روجيه غارودي، نقد المجتمع الذكوري، مرجع سابق ص 43
[2] بشرى القبيسي، المرأة في التاريخ والمجتمع، ١٩٩٥ ص 52
[3] روجيه غارودي، نقد المجتمع الذكوري، مرجع سابق ص ٤٢
[4] عباس محمود العقاد، عبقرية محمد، دار الكتاب العربي ص. ١٢٨
[5] يضم الكنائس التالية: ابروتستنت، الانكليكانية الارثوذكسية الخلقيدونية والشرقية
[6] كوستى بندلى، المرأة في موقعها ومرتجاها، مجلس كنائس الشرق الأوسط، دار العالم العربي للطباعة ص 93
[7] المرجع نفسه، ص 96، ٩٥

أما من حيث موقف الكنيسة الارثوذكسية من الموضوع فقد عقد اجتماع عام ١٩٨٨ وصدر في نهاية اللقاء بيان فيه اعتراف صريح باجحاف الجماعات المسيحية بحق المرأة ودعوة الى إعادة النظر في هذه المواقف المنحرفة التي هي بعيدة عن روح الكنيسة ونابعة من خطيئة الشر.[1]

المرأة في الدين الإسلامي

إن الاحوال الشخصية المعمول بها في جميع الأقطار العربية على تفاوت في تطبيقها كلياً أوجزئياً، مستقاة من الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة وآراء المجتهدين قديماً وحديثاً.

المرأة في القرآن ان المرأة في نظر الإسلام جسديا ونفسياً، كائن بشري أي إنها إنسان كامل قبل أن تكون أنثى، والكتاب والسنة في هذا الصدد صريحان، فكلا الجنسين من طينة واحدة ومن اصل واحد. { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء } [2] { من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون } [3]{ إنما المؤمنون أخوة } [4]

إذ المرأة في النظام الإسلامي تتبوأ الموقع نفسه الذي يتبوأ الرجل في القيمة الإنسانية والمركز الحقوقي وهي متساوية مع الرجل في كل شيء، سوى بعض الموارد التي إختلف فيها وضعها الحقوقي عن الرجل وهذه الموارد هي:

الشهادة: " واستشهدوا بشاهدين من رجالكم فإن لم يكن رجلين فرجل وامرأة"[5]

الميراث: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[6].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

[1] المرجع نفسه ص 93
[2] القرآن الكريم، سورة النساء / الاية ١
[3] القرآن الكريم، سورة النحل الآية 97
[4] القرآن الكريم سورة الحجرات / الاية 10
[5] القرآن الكريم سورة البقرة / الاية ٨٢
[6] القرآن الكريم سورة النساء الاية 11

الطلاق: " فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف "[1]
تعدد الزوجات: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة". [2]

المرأة في الإسلام (من وجهة نظر الفقهاء والعلماء): الزواج في الإسلام هو عقد مدني بين إرادتين، ويسمى القرآن عقد الزواج " ميثاقاً غليظا"[3]تأخذه النساء من الرجال ويضعن فيه ما يردن من الشروط كما تفعل الأطراف المتعاقدة في أي اتفاق ".[4]

فالشرع يقرر حقها في الزواج برضاها كالرجل سواء بسواء، ومن حقها أن تختار زوجها لولا خضوعها للأسرة الواسعة الكبرى في مجتمعاتنا المتخلفة التي تجهل روح الشريعة ".[5] كما لها في بداية العقد أن تشترط ان تكون عصمتها بيدها، فتذكر صراحة في بنود العقد إنها تستطيع أن تطلق نفسها ومن حقها إذا شاءت عند إجراء العقد أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها [6]وإذا أقرت لها الشريعة بمبادرتها الشخصية في بداية العقد ثم تهاونت هي في حفظ حقوقها خوفاً من سطوة العائلة أو تحكم المجتمع فهي وحدها المقصرة في حق نفسها.[7]

إن الأعراف والتقاليد هي التي حصرت المرأة بالأعمال التطوعية مع أن الفقيه لا يمنع المراة من العمل إذا لم يتعارض مع الحقوق الزوجية، وبما أن الأب لا يجوز له أن يحول بين ابنته والعمل كذلك الزوج لا يجوز أن يمنع زوجته من ذلك إذا لم يناف عملها حقوقه الزوجية[8].

لكن السؤال الذي نحن بصدده: هل في نصوص الشريعة ما يمنع المرأة

---

[1] القرآن الكريم، سورة الطلاق الاية ٢
[2] القرآن الكريم، سورة النساء الاية 3
[3] القرآن الكريم، سورة النساء / الاية ٢١
[4] صبحي الصالح، المراة في الإسلام معهد الدراسات النسائية في العالم العربي العدد الأول ص 21 سنة 1980)
[5] المرجع نفسه ص 22
[6] المرجع نفسه ص 45
[7] المرجع نفسه ص 32
[8] ص53 الشيخ محمد شمس الدين، الستر والنظر، المؤسسة الولية للدراسات والنشر ببيروت

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المسلمة من أن تكون قاضية أو وزيرة أو عضوا في برلمان أو ان تتولى منصب رئاسة الدولة ؟

يبدو ان معظم الفقهاء متسالمون في الجملة على مشروعية قيام المرأة بمهمات إجتماعية واقتصادية، بشرط أن لا يؤثر ذلك في مهمتها الأساسية التي هي المجال العائلي.[1]

لكن مجال العمل السياسي هوالمجال الذي يدور حوله الجدل الفقهي ضمن الفقهاء. منهم من يذهب الى عدم أهلية المرأة الشرعية للعمل السياسي مطلقا ومنهم من يفصل بين أنواع العمل السياسي ولكنهم جميعاً متفقون على عدم أهلية المرأة شرعاً لتولي رئاسة الدولة " [2].

آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله يعتبر أن شرعية تولي المرأة السلطة لا تزال محل تجاذب فقهي ولا يوجد رأى حاسم فيها، لكن ما يؤكد ان الأدلة التي يستدل بها على عدم شرعية تولي المرأة السلطة ,ضعيفة ويمكن مناقشتها[3] .

اما علماء المذاهب الأخرى (اهل السنة) فالظاهر اتفاقهم على اشتراط الذكورة في رئيس الدولة " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة [4]" لن يفلح قوم لسندوا أمرهم إلى امراة "[5] " على الرغم من اختلافهم في اشتراطها في القاضي، واختلافهم في تولي ما دون رئاسة الدولة من مسؤوليات " [6].

بالرغم من أن المرأة قد تولت منصب القضاء في عدد قليل من الدول (تونس، سوريا ولبنان) حتى الآن الى أن معظم الدول العربية تمنع ذلك مستندة الى نصوص شرعية او دستورية ,ولكن هذه المسألة، مسالة تولي المرأة القضاء ،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

[1] الشيخ محمد شمس الدين، أهلية المرأة لتولي السلطة المؤسسة الدولية للطباعة والنشر ص. ٣٧

[2] المرجع نفسه ص 11

[3] السيد محمد حسين فضل الله، دنيا المرأة، دار الملاك عطا ١٩٩٧ ص 122، ٢٣ 1

[4] صحيح البخاري ج 3 ص 90

[5] مسند احمد، ج ه ص. 38

[6] 71 د محمد سعيد رمضان (البوطي)، المرأة بين طغيان النظام لغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر دمشق " ١٩٩٦ ص

بحث فيها الفقهاء المسلمون من قديم. جمهور من الفقهاء يمنع المرأة من ذلك، ومنهم من أجاز للمرأة تولي القضاء كأبي حنيفة الذي أجاز لها أن تتولى القضاء فيما تشهد فيه أي في غير النواحي الجنائية، "[1]وقال الطبري يجوز ان تكون المرأة حاكماعلى الاطلاق في كل شيء. أما أحمد ومالك والشافعي فاعتبروا انه لا يصح قضاء المرأة "[2].

أما العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ,يقرّ المبدأ ولكن في التطبيق لا بد أن يكون هناك ضوابط وحدود وشروط[3].

ولكن...السيد محمد حسين فضل الله يعتبر أن المسألة ليست من المسائل التي لا مجال للمناقشة فيها، بل إنها قضية قابلة للاجتهاد[4].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

[1] (مجلة جنى، العدد ٦٩ ت 1 ١٩٩٨ تصدر عن جمعية النجاة الاجتماعية ص. ٢١، ٢٢،23
[2] السيد محمد حسين فضل الله، دنيا المرأة، مرجع سابق ص. 123
[3] مجلة الجنى مصدر سابق ص 23
[4] 231 محمد حسين فضل الله، دنيا للمرأة، مرجع سابق ص

الفصل الثالث

المرأة والمشاركة السياسية في المجتمع الحديث

واقع المرأة القانوني والسياسي في الغرب

مع قدوم الثورة الفرنسية كان ينتظر منها أن تغير مصير المراة. ولكن هذه الثورة البرجوازية احترمت النظم والمفاهيم البرجوازية حيث كانت من صنع الرجال فقط. ففرضت على الزوجة أخلاقاً شديدة. وكن النساء البرجوازيات مندمجات بالأسرة لدرجة حالت دون نشر تضامن فعلي بينهن ولم يشكلن طبقة قائمة بذاتها تستطيع فرض مطالبيها، لأنهن كن طفيليات من الناحية الاقتصادية. أما نساء الطبقات الكادحة، اللواتي كن منذ العهد الملكي القديم حتى الثورة أكثر من غيرهن استقلالا، لم يكن مهيئات بالاضافة إلى أن التقاليد والحياء والخضوع كانت تقيدهن[1].

في فرنسا أخذ " كوندورسيه " على عاتقه في مؤلفه " قبول النساء في حقوق المواطنة " مهمة اثبات " أن الرجال قد انتهكوا المساواة في الحقوق بحرمانهم بكل طمأنينة وهدوء نصف النوع البشري من حق المشاركة في رسم القوانين ". وطالب للنساء بالمساواة السياسية التامة والكاملة وبحق التوظيف [2].

وفي الفترة نفسها بادرت مجموعة من النساء وعلى رأسهن " أولاب دو غوج " " وروز لاكومب " إلى إصدار إعلان حقوق المرأة والمواطنة من ١٧ بنداً ورفعنه الى الحكومة الثورية في باريس. وكانت هذه الخطوة هي الرد النسائي على القرار الذي أصدره المجلس الوطني في ١٧ ت الاول من العام 1793 ابإغلاق جميع الاندية النسائية حيث ورد في تقرير رفعته لجنة التشريع الى المجلس الوطني " أن الاولاد والمعتوهين والقصر والنساء والمحكومين بعقوبات بدنية ومذلة... لن يعتبروا مواطنين[3]

---

[1] سيمون دي بوفوارالجنس الآخر مرجع سابق ص 39-40

[2] جيزيل حلمي قضية نمسا ترجمة طرابيشي دار الطليعة للطباعة والنشر 1986 ص 90

[3] جورج غارودي نقد المجتمع الذكوري مرجع سابق ص 76

وانتقلت الشعلة الى انكلترا حيث حاولت " ماري ولستونكرافت " أن تقنع ابناء بلدتها بان أفكار الثورة الفرنسية تنطبق على النساء كذلك. وفي مطلع القرن التاسع عشر اتسع نطاق الحركة النسوية مع النضال الذي خاضت غماره المستخبات[1]

اما في الولايات المتحدة الامركية

البلد الجديد فقد كانت فيه النساء أكثر حرية مما في أوروبا في عام (١٨٤٠) فوجئت مندوبات أميركيات، قدمن الى مؤتمر دولي مناهض للرق في لندن، بحجب حقهن عن المشاركة في اعماله وإنما بقين من المتفرجين. وبعد عودتهن الى الولايات المتحدة، صرن يربطن بين المعارك في سبيل تحرير السود والمعارك في سبيل تحرر النساء .[2]

وفي البرتغال إن دكتاورية " سالازار " قد أدرجت في الدستور البرتغالي منذ عام 1933 البند الاتي: " إن كان المواطنون متساوين أمام القانون، فإن هذه المساواة لا تشمل النساء بسبب تباين الطبيعة ومصلحة الاسرة " ولم يلغ هذا البند إلا في عام (١٩٧٥)[3].

إن ظفر النساء بحقوق جديدة جاء في كل مرة نتيجة وضع تاريخي جعل من التغيير أمرا جديدا إذ إن الحركة النسوية كانت مرتبطة بتطور المجتمع الصناعي بحيث الرأسمالية كانت بحاجة إلى المرأة كقوة عاملة. ويؤكد الباحث والمفكر الفرنسي " لا فارج ": " ان الرأسمالية جرّت النساء من البيوت الى الإنتاج لا بقصد تحريرهن، ولكن بقصد استغلالهن بصورة أفظع من استغلال الرجال"[4]

اذ ان البرجوازية لم تضمن للمرأة حرية حقيقية، بل وفرت لها حرية زائفة. حيث إنها أهانت إنسانية المرأة العاملة واستغلت جهودها في ميدان العمل الانتاجي من جانب، كما انها أتاحت لها الأعمال والوظائف إذا إن البرجوازية لم تضمن

---

[1] قضية النساء مرجع سابق ص 97
[2] المرجع نفسه ص 90-91
[3] جورج غارودي مرجع سابق ص 132
[4] اديب في خضور، صورة للمرأة في الأعلام العربي المكتبة الإعلامية، دمشق ١٩٩٧ ص 9

الهامشية التي تخدع بها المرأة من جانب آخر [1].

وأخيرا إن الدور الحاسم الذي اضطلعت به النساء في الانتاج وفي جميع الميادين الاجتماعية بسبب غياب الرجال في إبان الحربين العالميتين، هو الذي مكن نساء انكلترا في عام 1918 ونساء فرنسا في عام ١٩٤٤ من الحصول على حق الانتخاب. حيث كانت مرتبة فرنسا بين الدول التي اعترفت للمرأة بهذا الحق هي السادسة والثلاثين. [2]

إن اول من منح المرأة كامل حقوقها المدنية والسياسية هي الدول الاسكندنافية، نلن هذا الحق في فلندا١٩٠٧ والتروج عام 1908وتبعتها بعد ذلك الدول الاوروبية الاخرى، وكذلك أوستراليا 1914، والدنمارك ١٩١٥ وانكلترا ١٩١٨ وروسيا ١٩١٨، والمانيا ١٩١٩، والسويد. ١٩٢، وهولندا 1 ١٩٢، وفرنسا 1944

لاما بانسبة إلى الولايات المتحدة الاميركية فقد نالت المرأة حقوقها السياسية – في بعض الولايات – في مراحل متقدمة جداً، حيث حصلت المرأة على حق الانتخاب في بعض ولايات الشمال مثل يومنغ عام ١٨٦٩ ثم في ولاية وايومنغ عام ١٨٩٠، وتفاوتت الولايات في تاريخ منح الحق السياسي للمرأة حتى منحت كامل حقوقها في ولاية واشنطن عام 1910[3].

التجربة السويدية

منحت المرأة الاسكندنافية حق الاقتراع منذ العام (، 1907)، هذا التشريع، سرعان ما ادى إلى مشاركة أكبر للمرأة في العمل السياسي والشأن العام. إذ إن المرأة السويدية، تحتل اليوم ٤٥ % من المناصب الرسمية ومن أصل عشرين وزيراً في الحكومة الحالية، هناك احدى عشرة وزيرة.[4]

---

[1] عزيز السيد جاسم حق المراة بين مشكلات التخلف الاجتماعي ومتطلبات الحياة الجديدة 1980 المؤسسة العربية للدراسة والنشر ص 9

[2] جورج غارودي مرجع سابق ص 87

[3] المستقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٦٢، كون الأول.. ٢٠ ص ٧١

[4] جريدة الحياة ,السبت 31 اذار 2001 العدد 13894ص 18

كلية الحقوق جامعة القاهرة

التجربة الألمانية

نالت المرأة الألمانية استقلالها عام ١٩١٨. يضم مجلس النواب الالماني حالياً 1 % من النساء ولكن حضور المرأة السياسي في المواقع الرسمية الاخرى أضعف بكثير فمن أصل ١٦ محافظاً هناك محافظة واحدة. وتحاول الاحزاب الالمانية لعب دور إيجابي في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المواقع السياسية فأحزاب الخضر ترشح بالتساوي. ٥ % من النساء و ٥٠ % من الرجال. أما الحزب الاشتراكي الديمقراطي قرر منذ العام 1988 ترشيح النساء بنسبة % ٤٠ و قرر حزب الوحدة المسيحية الديمقراطية منذ ١٩٩٦ ترشيح ٣٢ % من النساء على لوائحه الانتخابية[1] "

التجربة في الولايات المتحدة

إن حضور المرأة في الولايات المتحدة لايزال ضعيفاً في الشأن السياسي. يوجد في الكونغرس 13 امرأة من أصل.. ا شيخ ومن أصل 435 ممثلا للشعب يوجد ٥٩ امرأة، أي بنسبة 13,6٪ ومن أصل 50 حاكماً لولايات اميركية فيدرالية هناك ٥ نساء ومن أصل 9 قضاة يتألف منهم مجلس القضاء الأعلى هناك قاضيتان "[2]

التجربة اليابانية

إن مرحلة المساواة بين الرجل والمراة في الحقوق السياسية انطلقت غداة إنتهاء الحرب العالمية الثانية ؛ حين نصل الدستور عام ١٩٤٦ على قانون مساواة الجنسين إنتخاباً وترشيحاً. إلا أن الأمور لم تبدأ بالتحول فعلياً إلا منذ عقد من الزمن تقريباً حين تمكنت رئيسة الحزب الإشتراكي من إيصال 1 1 إمرأة الى مجلس الشيوخ الياباني و (11 %) من نواب الشعب هم من النساء اما في البلديات وإدارة المحافظات فنسبة حضور المرأة لا تتجاوز (٦ %) [3].

[1] المصدر نفسه
[2] المصدر نفسه
[3] جريدة الحياة مرجع سابق ص 18

التجربة الفرنسية

هناك بطء في التحولات بالنسبة إلى تطور البنية الاجتماعية والحياة. فمنذ الستينيات، دخلت المرأة بشكل كثيف على سوق العمل. وحالياً، فثلاث نساء من اصل أربعة (بين ٢٥ و. 6 سنة)، يعملن أو يبحثن عن عمل، و (٢٠ % منهن يعملن بدوام جزئي). ويشكلن (٤٥ %) من القوى العاملة. ونسبتهن بتزايد سهم في فئات الكادرات (الخاصة أ، العامة) والمهن الحرة والمهن الوسيطة. وهذا الخرق يعتبر محدوداً. وفي حين أن الصفة النسوية هي الغالبة في عالم المستخدمين والمربين والتمريض والأعمال الاجتماعية، فإن الصفة الذكورية هي الغالبة بالنسبة إلى الوظائف العامة، والمهن الحرة، والمهندسين، والعامال الموصوفين والسائقين ورجال البوليس والعسكريين. ويعتبر التماثل بين الإناث والذكور أمراً بعيد التحقق بالنسبة إلى المهن المختلطة، لأن موقع المرأة هو أقل أهمية من التراتبية المعينة. والمرأة، حتى الآن، لا تعتبر ممثلة بشكل صحيح في الأعمال التي تتطلب قرارات في السلطة.

وضع المرأة في الحياة الادارية أو السياسية وفي المستويات العليا للدولة يمثل إلى حد ما الوضع العام. وإذا كانت المرأة تدخل بقوة في مهنة التعليم في المرحلتين الأولى والثانية مثلا، فإن وجودها في الجامعة يمثل (٢٨ %) من الأساتذة والباحثين. وفي حين أن المرأة تكتسب أهمية تدريجياً في القطاع القضائي والاطارات الادارية أو التقنية، وتصل إلى القطاع السياسي (التمثيل السياسي) عن طريق الانتخابات البلدية والأوروبية، فإنها ما تزال بعيدة عن رأس الهرم. وتبتعد تدريجياً بقدر ما نقترب من السلطة. وهكذا، فمسؤولو الدوائر البوليسية، ومدراء الادارات وأمناء سر الدولة، والسفراء والوزراء، هم من الذكور بنسبة (٩٥ %). والجمعية الوطنية، سنة (١٩٩٢) لا تشمل سوى (٦ %) من النساء. وتطور حصة المرأة في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧ (11 %).[1]

اما الآن, تعترف جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوربا بالمساواة بين المرأة والرجال كجانب أساسي للمجتمع العادل والديمقراطي. كما تلتزم

[1] Sciences humaines numero 81Mars 1998 page 13

تعزيز تكافؤ الفرص لمشاركة المرأة الكاملة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة لا يزال تعزيز مشاركة المرأة المتساوية في الحياة العامة عامل في طور التقدم الى حد كبير في جميع أنحاء العالم وضمن الدول المشاركة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا وداخل المنظمة، يصل متوسط النسبة المئوية لتمثيل المرأة في البرلمانات الى حوالي 15 في المئة فقط، وهو رقم أعلى بقليل من المتوسط العالمي الذي يقارب 13 في المئة.

المساواة بين الرجل والمرأة أصبحت اليوم تشكل هدفاً أساسياً بالنسبة للعديد من الحكومات الأوربية التي انصاعت لتغير الذهنيات، والتقدم الحاصل داخل شعوبها لتجعل من هذا الهدف عنواناً لتقدمها ورقيها. لكن البعض في بروكسل يعتبر أن هذا الهدف لا يزال بعيد المنال، لا سيما في مجال المال والأعمال، فراح يطالب بوضع حصص لإجبار المجالس الإدارية في الشركات الكبيرة أن تكون ممثلة على الأقل بأربعين في المائة من السيدات.

تعتبر فنلدا واحدة من الدول الأوربة الرائدة في مجال المساواة بين الجنسين. فهي أول بلد فتح أبواب البرلمان للنساء، كان في قطاع يهيمن عليه الرجال(كما ذكرنا سابقا")، تشغل لينا يما منصب مديرة بالنيابة داخل غرفة التجارة الفنلندية بالنسبة اليها المساواة بين الجنسين لا زالت بعيدة كل البعد."لقد صدمت عندما رأيت نتائج الدراسة التي قمنا بها داخل جميع الشركات الفنلندية المدرجة والتي أردنا من خلالها الوقوف على مستوى التغير الحاصل في المجالس التنفيذية للشركات من حيث مشاركة النساء فيها. تخيلوا بأنه لا توجد إلا إمرأة واحدة على رأس المجلس التنفيذي لهذه الشركات. ومن بين تسعمائة عضو تنفيذي في هذه المؤسسات لم نجد سوى ست وعشرين إمرأة[1]"

نظام الحصص بين الجنسين يعتمد فقط في القطاع العام بفنلندا. هذا البلد الذي وضع سياسة أسرية محكمة يلعب فيها الأب دوراً هاماً ولكن كيف ينظر الآباء في فنلندا الى هذا الموضوع؟ بالنسبة الى بعض الجمعيات، المساواة بين الجنسين يجب ان تكون هدفا ولكن ليس على حساب الرجال. "صحيح انه يتعين علينا حل

[1] /HTTP://Arabic.euronews.com

هذا المشكل، ولو ان جهودا كبيرة بذلت في هذا الجانب لكن يجب في نفس الوقت مراعاة حقوق الرجال ومشاكلهم يجب أن ندرجهم هم كذلك في سياسة المساواة هذه التي تنتهجها فنلندا "يجيب الناشط الفنلندي باسي مالمي سياسة تريد من وراءها فنلندا أن تكون قدوة للدول الأخرى خاصة وان الحكومة الفنلندية هي اليوم ممثلة بالتساوي من الجنسين.

وإذا كانت فرنسا وإيطاليا والنروج تعاقب من لا يحترم نظام الحصص الذي وضعته فإن الأمر مغاير تماما في هونلندا وإسبانيا وفي العديد من دول الإتحاد "بعض الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي رفض العمل بنظام الحصص ومنها من إختيار التصرف على المستوى الداخلي نحن إذن أمام طرق متعددة للحد من هذا المشكل ولكن بالمقابل فإن هناك إجتماع حول حقيقة تتمثل في غياب المرأة في عملية صنع القرار. هذا الامر سلبي للغاية وعلينا أن نفعل شيئا لأن هذا المشكل يمس كل دول الإتحاد" تقول المفوضة الأوربية فيفيان ريدينغ[1]"

" المساواة بين الجنسين ليست اولوية بالنسبة لكل الدول الأوربية، هنا في جمهورية التشيك حيث الخدمات الموجهة للطفولة المبكرة تكاد تكون منعدمة والنموذج التقليدي بين الزوجين لا يزال مهيمناً نسبة مشاركة النساء في المجالس الإدارية الكبرى لا تتعدى الأربعة عشر بالمئة، وهي نسبة المعدل الأوربي. أما على الصعيد السياسي، فالأمر لا يختلف على ما سواه، الحكومة التشيكية لا تتكون إلا من وزيرتين من بين أربعة عشر وزيرا.

الحكومة التشيكية لم توافق على نظام الحصص ولكنها لجأت الى تدابير أقل تقييداً من خلال تشجيع المدراء الشباب وإقامة ورش عمل لتعزيز الحوار داخل الشركات.

"جمهورية التشيك أمام تحديات كبيرة في هذا الجانب، الفوارق على سبيل المثال في الرواتب كبيرة، رغم أن الحكومة وضعت سياسة تهدف الى المساواة بين الجنسين في العمل وحتى في المنزل مع المرونة في ساعات العمل للنساء واتخاذ تدابير جديدة فيما يتعلق بمرحلة الطفولة المبكرة"تقول لوسيا زاشاريلسوفا العاملة

[1] /HTTP://Arabic.euronews.com

كلية الحقوق جامعة القاهرة

في وزارة الشؤون الاجتماعية.

يوم أوربي أقيم مؤخرا للمطالبة بالتساوي في الأجور بين الرجال والنساء. الإحصائيات تشير أن المرأة يجب أن تعمل شهرين إضافيين لتحقيق نفس الراتب السنوي لزميلها الرجل في نفس الوظيفة. وللحصول على المزيد من الوظائف العليا، يعقد المدافعون عن المرأة الأوربية أن هذه الأخيرة لا تزال بحاجة الى فرصة حقيقية وعادلة[1]".

" ذهبت الأنظمة السياسية الى فرض وجود المرأة، في الحياة السياسية، فاعتمدت مبدأ "الكوتا" في الترشيحات الانتخابية التشريعية، فكرس مبدأ الكوتا مبادىء المساواة بين الرجل والمرأة، آملة في توريط النساء بالحياة السياسية. نجح هذا المبدأ بإدخال المرأة الى المجلس النيابي غير أنه فشل في مستوى المشاركة الفعلية، مما دفع السياسيون الى تخفيض سن الإقتراع آملين جذب فئات جديدة[2]".

واقع المرأة القانوني والسياسي في المنطقة العربية:

يعتقد البعض أن مجرد السماح للمرأة بحق الانتخاب في عالمنا العربي يمثل نقلة نوعية، في سبيل تمكين المرأة وتحسين أوضاعها. والشيء اللافت للنظر هنا أن مطلب حق الانتخاب، رغم أهميته، يظل مطلباً خاصاً بشرائح نخبوية معينة أكثر منه تعبيراً عن حركة نسوية عريضة تضم مساحة كبيرة ومتسعة من الشرائح النسوية المتعددة والمتنوعة. كما يلفت النظر هنا أيضاً، أن ما تحقق من حقوق سياسية للمرأة تم من خلال ما سمحت به الدولة نتيجة لمقايضات سياسية واجتماعية أكثر منه نتيجة لنضال المرأة العربية وسعيها من أجل تحقيق أهدافها والحصول على حقوقها. ويلاحظ هنا الفرق الكبير بين ما حققته الحركات النسوية الغربية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى الآن مقارنة بما حققته الحركات النسوية العربية إذا جاز وصفها بكونها تمثل حركات اجتماعية وسياسية.

---

[1] /HTTP://Arabic.euronews.com

[2] ساروفيم، انطوان، وظيفة الانتخابات النيابية في لبنان بين المفهوم والممارسة، مصدر سبق ذكره، ص21.

فالحركات النسوية الغربية قد تطورت من خلال السعي وراء الحقوق السياسية مروراً بالتأكيد على الحقوق الاجتماعية وحتى حقوق الأقليات والتوجه نحو النساء غير الغربيات في دول العالم الثالث. وفي إطار هذا التطور ارتبط التنظير النسوي الغربي بواقع المرأة الغربية، بحيث لم ينفصل الإثنان عن بعضهما البعض، كما أن هذه الحركات الغربية قد استفادت كثيراً من أخطائها، واعتمدت مبدأ المراجعة المستمرة في ضوء التحولات التي مرت بها المجتمعات الغربية.

وعلى النقيض من ذلك، ورغم بعض الجهود النسوية العربية، الفردية بالأساس، فإن التطورات والانجازات المرتبطة بواقع المرأة العربية قد جاءت في معظمها مرتبطة بتوجهات الدولة أكثر منها تعبيراً عن جهود حقيقية مرتبطة بالحركات النسوية العربية. وفي هذا السياق، ينسى الجميع أن ما تمنحه الدولة اليوم، يمكنها أن تمنعه في الغد، إذا ما اختلفت توازنات القوى السياسية والاجتماعية، وإذا ما ارتأت الدولة وضع قواعد جديدة لهذه القوى[1]".

" فالأنظمة العربية لا يعنيها بالأساس أن تشارك المرأة، أو حتى الرجل، في العملية الإنتخابية، قدر ما يعنيها تلميع نفسها أمام المحافل والمؤسسات الدولية، خصوصاً في ظل تصاعد الحديث عن الإصلاح السياسي في العالم العربي، وتوسيع حيز المشاركة السياسية.

والشيء اللافت للنظر هنا أن الجميع قد أغفل السياق العام الامحيط بالمرأة العربية، متناسياً ما تواجهه من ظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية مجافية للحقوق الإنسانية. فالمرأة العربية تعاني من ارتفاع مستويات الأمية بنسب تناهز السبعين في المئة في بعض الدول العربية. كما أنها تعاني من مستويات عالية من التسرب في المراحل التعليمية التالية، ناهيك عن الصعوبات الجمة التي تواجهها من أجل استكمال تعليمها الجامعي، إما بسبب الظروف الاقتصادية، وإما بسبب استشراء العادات الاجتماعية التقليدية التي تمنع المرأة من استكمال تعليمها الجامعي.

[1] عبد العظيم،سليمان صالح، الحوار المتمدن، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، العدد 1756، 2006/11/6.

كما تعاني المرأة من أشكال عديدة أخرى من التمايزات سواء في المنزل أو في العمل نتيجة لنظرة المجتمع التي تؤطر المرأة ضمن حدود وتصورات معينة تمايز بينها وبين الرجل. وتجدر الإشارة هنا الى ان شريحة كبيرة أيضاً من الرجال تقاسم المرأة نفس الظروف المجحفة على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لكن المرأة تدفع ثمن هذه الظروف المجحفة مرتين، مرة بوصفها عضوة في المجتمع تتأثر بهذه الظروف مثلها في ذلك مثل الرجل، ومرة أخرى بوصفها أنثى عليها أن تدفع ضريبة التكوينات الأبوية الراكدة التي تورث الاستغلال من جانب، والقمع من جانب آخر.

وتتفاوت الظروف المجحفة التي تواجهها المرأة العربية في طبيعتها وحدتها من قطر لآخر. ومن سياق اجتاعي لآخر داخل القطر الواحد، بحيث يصبح الحديث عن ظروف متماثلة ومتشابهة تواجهها المرأة العربية بعامة ضرباً من التبسيط المخل. فطبيعة المشاكل التي تواجهها المرأة الخليجية غير تلك التي تواجهها المرأة المصرية، كما ان ما تواجهه المرأة المصرية يختلف عما تواجهه المرأة في المغرب العربي. فلكل مجتمع سياقاته التاريخية ومستويات التطور والتحديث الخاصة به[1]".

" تعيش المرأة العربية حالة اختزالها على مستويات عدة، فهي تعيشها في ضوء ما تعانيه على مستوى الواقع الاجتماعي الذكوري المعيش، بما ينطوي عليه من أشكال قمعية ذات مستويات وجوانب متعددة، كما أنها تعيشها على مستوى ما تقوم به السلطات السياسية الرسمية من مقايضات لحساب جماعات بعينها دون جماعات أخرى، وأخيراً فإنها تعيشها من خلال هؤلاء اللاتي يتحدثن بالنيابة عنها، ويفرضن رؤاهن النخبوية على عموم المرأة العربية بكافة شرائحها وتوجهاتها ومنطلقاتهاالى ان تصبح قضية المرأة بعيدة عن مثل هذه الاختزالات المتعددة التي تواجهها، فإن واقع المرأة العربية سيظل رهن الواقع الاجتماعي من جانب، ومقايضات السلطة السياسية من جانب ثاني، والحركات النخبوية من جانب ثالث[2]".

"لكن المرأة العربية التي خرجت الى سوق العمل عملت في حقول التعليم

[1] عبد العظيم، سليمان صالح، نفس المرجع، العدد 1756، 2006/11/6
[2] عبد العظيم، سليمان صالح، مرجع سبق ذكره، العدد 1756، 2006/11/6

والوظائف التربوية وأصبحت كادراً متخصصاً في الطب والعلوم، وبخاصة في السنوات العشر أو الخمس عشر سنة الأخيرة، أي منذ بداية التغيير في مفاهيم التنمية التي تحوّلت من تنمية إقتصادية إلى تنمية بشرية تعتمد على تنمية الطاقات البشرية كثروة، وبدأت فكرة تفعيل دورها السياسي في المجتمع الذي تمثل نصفه. فكيف يمكن نكران حق هذا النصف في المساواة ولا سيما في ما يخص القرارات المصيرية؟

إن المبدأ العام والأساسي في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان– ومنها الحقوق المدنية والسياسية– هو مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز، وحق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في شرعة حقوق الانسان ومسؤولية كل دولة هي تأمين هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز لأي سبب كان، فالناس جميعاً سواسية أمام القانون ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية وبالتساوي مابين ن الرجال والنساء. لذلك تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه المبادىء وأصبح يمثل مرجعية أساسية[1]".

ومن هذه المبادىء: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع ضروب التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية في شأن الحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة. وعند مراجعة النصوص الواردة في تلك المواثيق الدولية نجد أنها نصت صراحة على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يتم دون تمييز من أي نوع كان.

كما تلزم هذه النصوص الدولة الطرف في ذلك العهد أو تلك الاتفاقية، أي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع ضروب التمييز ضد المرأة وغيرها من المواثيق ذات العلاقة، بواجب فعلي وقانوني يتمثل في ضمان وكفالة الحق في المساواة ومنع التمييز، وواجب سلبي يتمثل في

[1] رزق، هدى السياسات الاقتصادية في لبنان المأزق والرؤية البديلة، المشاركة السياسية للمرأة العربية:نموزجا لبنان والمغرب، مجلة أبعاد، سبتمبر 2006، ص12

الإمتناع عن التمييز. هذا من الناحية النظرية. أما من الناحية الفعلية والتطبيق العلمي، فالمسألة بحاجة الى جهد تشريعي وحكومي قبل ان يكون جهداً مجتمعياً. فهناك تقصير قانوني في بعض البلدان العربية، كما أن هناك إعتماداً على بعض قوانين الأحوال الشخصية لتبرير التمييز. لذلك، لا بد من الوقوف على العوامل القانونية التي تحول دون تطبيق المساواة[1]."

ففي تجربة المغرب نجد المرأة حاضرة دائماً ومنذ ما قبل الاستقلال في المشهد السياسي، سواء في أثناء مقاومة الاستعمار أو بعد الاستقلال، إذ استفادت من التعليم ودخلت سوق العمل الامر الذي شجعها على الإهمام في الشأن العام. وهكذا وجدت في صفوف الأحزاب السياسية، في النقابات وفي الجمعيات. بيد ان هذا الوجود لم يكن كثيفاً، إذ لم ينظر الى المرأة من زاوية حقوق الإنسان، بل أن المجتمع خضع للتمييز ضدها ولم يخرج اهتمام الدولة بها عن مجالات مثل الخياطة وأشغال المنزل. ومن العوامل التي أثرت على مشاركة النساء المكثفة في الشأن العام النسائي، حيث وزع على إدارات ووزارات عديدة للدولة. فتوفير آلية خاصة بالمرأة كان مطلباً من مطالب الحركة النسائية منذ عقدين من الزمن[2]".

" تستند المشاركة السياسية للمرأة المغربية على مجموعة من الاتفاقات الدولية التي وقع عليها المغرب والدستور المغربي. وتتمتع المرأة في الاتفاقات الدولية بحقوق واضحة، إذ تشير الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء لسنة 1950 في المادة (2): للنساء الأهلية أن تنتخبن الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.

أما الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين. أما اتفاقية القضاء على جميع ضروب التمييز ضد النساء لسنة 1979 فتنقص في المادة (7): الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستيفاءات العامة، والأهلية للإنتخاب لجميع

[1] رزق، هدى، نفس المرجع ,2006، ص 124.
[2] ياس محمود ,مباديء القانون الطبيعي , مرجع سابق , ص 36.

الهيئات التي تنتخب اعضائها بالاقتراع العام، المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة. ومجمل هذه الاتفاقيات واضحة في النص والمطالبة باحترام حقوق النساء السياسية (الانتخاب، التصويت) أو تقلّد المناصب العليا في الدولة. ينص الدستور المغربي في فصله الخامس على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. ويستطرد لكل مواطن ذكراً أو أنثى الحق في أن يكون ناخباً. وتوجه العديد من الإنتقادات لهذا النص الذي يقزم الحقوق السياسية للمرأة في الحق في التصويت بما يتعارض مع مضمون الاتفاقات الدولية السابقة.ومن جانبها، عبرت التجارب الانتخابية التي مرّ بها المغرب عن مضمون الدستور سواء في الانتخاب المحلية أعوام (1997, 1976, 1960, 1969) أو البرلمانية (1997, 1984, 1977, 1963)، فكانت مشاركة المرأة في انتخابات عام 1977 تصل إلى 6.47 في المئة وهي نسبة ضعيفة مقابلة بالكتلة النسائية الناخبة ويسري هذا الوضع على انتخابات 1977.

أما حضور المرأة على مستوى المؤسسات التمثيلية فكان هزيلاً وشهدت البرلمانات (1984, 1977, 1970, 1963) غياباً واضحاً لتمثيل المرأة المغربية وصولاً إلى انتخابات، فإن البعض الآخر يرجعها إلى وجود رغبة في تحديد المرأة التقليدية للمرأة بحيث أن تدبير الشؤون المحلية يعد بمنزلة تدبير للشؤون المنزلية[1]."

" شهدت السنوات السابقة منذ عام 2002 تطوراً ملحوظاً في ما يتعلق بدور المرأة داخل المشهد السياسي المغربي، وبدخول 35 إمرأة إلى مجلس النواب المغربي(325 مقعداً) خلال الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 27 أيلول/ سبتمبر أيلول/ سبتمبر 2002. واصبح المغرب بعد انتخابات 2002 يحتل الرتبة 71 عالميا في مستوى تمثيل النساء في البرلمان المغربي تصاعداً ملحوظاً على الرغم من اعتماد نظام الكوتا ونظام اللائحة، وهي ألية مرحلية للتمكن من ولوج المؤسسات التشريعية، إضافة إلى التمثيل النسائي في البلديات، وهو ما يوحي بجهود سابقة داخل الأحزاب السياسية التي تنتمي إليها هؤلاء النساء.

[1] رزق، هدى، المصدر سبق ذكره، مجلة أبعاد، سبتمبر 2006، ص131.

وأصبح المغرب يتصدّر ترتيب البلدان العربية من حيث نسبة حضور النساء في المجالس التشريعية. فإنتخاب هذا العدد من النساء النواب لأول مرة منذ الانتخابات التشريعية الأولى عام 1963، تكون النسبة قد ارتفعت من 0.6 في المئة، ألى حولي 11 في المئة، الأمر الذي جعل المغرب يتصدر البلدان العربية في ذلك، بل تقدم على سوريا التي يبلغ عدد برلمانها 250 من ضمنهم 25إمرأة من أصل 175 نائباً، في ما يضم مجلس الشعب المصري (البرلمان) 11 إمرأة من بينهن 4 سيدات بنظام التعيين والباقيات منتخبات، من بين 454 نائباً في برلمان عام 2000 في حين يضم اللبناني المؤلف من128 نائباً 6 نساء فقط"[1].

واقع المرأة القانوني والسياسي في لبنان

اعطى الدستور اللبناني المرأة الحقوق السياسية الكاملة كالرجال للتصويت في الانتخابات البرلماني والبلدية، والترشح للانتخابات البلدية والبرلمانية والمشاركة النشطة في الحملات الانتخابية.ولا يضع الدستور أية قيود على هذه الحقوق والإمتيازات ويسمح للمرأة ما يسمح به للرجل دون أي تمييز.

أما فيما يتعلق بممارسة حقوقها في التصويت والتي ضمنها لها الدستور فليس هناك اختلاف بين الرجل والمرأة. وتظهر الإحصائيات الوطنية العامة ان معدلات المشاركة تقريباً في كل من النوعين الاجتماعيين مع زيادة قدرها 2 إلى4 بالمئة لصالح الرجل في معظم الانتخابات البرلمانية التي عقدت منذ حصول المرأة على حق الانتخاب. إلا أن مشاركة المرأة في الانتخابات لا يعني أن المرأة اللبنانية تمارس هذا الحق الدستوري بحرية وبشكل كامل. التصويت بحد ذاته لا يعني أن الناخب يختار بحرية من يرغب بأن يمثله.مما يثير الاهتمام هو معرفة كيف تقوم النساء فعلياً باختيار وانتخاب ممثليهن وإلى أية درجة يقوم مواطنيهن من الذكور بالتأثير على سلوكهن الانتخابي.

يتأثر السلوك الانتخابي للمرأة اللبنانية خلال الأيام الانتخابية إلى درجة كبيرة بأفراد أسرتها من الذكور كالآباء والأزواج والأخوة، وهذه حقيقة يصعب تجاهلها. فعندما تذهب النساء إلى صناديق الإقتراع تفعل معظمهن ذلك كعضوات

[1] رزق، هدى، المصدر سبق ذكره، مجلة أبعاد، سبتمبر 2006، ص131.

تكن بالولاء لمجموعة يرأسها ذكر هو أب أو أخ أو زوج... الروابط الأسرية عوامل ضارة في الخيارات والمواقف والأفعال النسائية السياسية. وكما تظهر الأرقام في هذه الدراسة لاحقاً، رغم أم المرأة تشكل حوالي 50% من مجموع في كل الانتخابات البلدية والبرلمانية في لا تملك اكثر من 2.3% من مجمل عدد الأعضاء في البرلمان و 1% من مجمل عدد الأعضاء المنتخبية للمجالس البلدية[1]".

ينص الدستور اللبناني في مقدمته على أن لبنان عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة ويلتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ينص في أحكام أخرى منه على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون.

أعطى قانون الانتخاب المرأة الحق في المشاركة السياسية سنة 1953، منذ ذلك الحين والمرأة اللبنانية تتمتع بحق المشاركة في جميع المشاركة في جميع العمليات الإنتخابية. ومع ذلك، تأخر وصولها إلا الندوة البرلمانية حين انتخبت السيدة ميرنا البستاني خلفاً لوالدها إميل البستاني لاستكمال ولايته عام 1963.

أما السيدة نائلة معوّض فلقد عينت نائبة في البرلمان بعد استشهاد زوجها رينيه معوض عام 1992.كذلك كان نجاح ثلاث سيدات في الإنتخابات غير بعيد عن وساطة الزوج أو الأخ، وهي مسألة لا تعد مؤشراً لتخطي الضوابط التقليدية التي تحدّ من الحياة السياسية في لبنان. فوجود المرأة في البرلمان لم يكن بسبب جهودهما أو جهود الجمعية النسائية أو منظمات المجتمع المدني، التي تطالب بتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، إنما أتى بفعل سلطة الأب أو الزواج أو بضغط وتأثير من قبل الأخ القادر في السلطة، فكأنما جاءت بدلاً عن ضائع او أتت تحت ظلال جناح علائق القرابة. لقد تكرر الأمر في انتخابات 1996، حين فازت ثلاث سيدات، وهن بهية الحريري ونائلة معوّض ونهاد سعيد. وحتى سنة 2000 لم تدخل الندوة البرلمانية سوى ثلاث نساء، نائلة معوض وبهية الحريري وغنوة جلول. أما عام 2005، فلقد دخلت البرلمان، إضافة إلى نائلة معوّض وبهية الحريري

[1] مبارك، وليد، رويهب، مروان، ساميا، ايلي، نحو التمكين السياسي للمراة اللبنانية، صندوق الأمم المتحدة الإلماني للمرأة (اليونيفيم)المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006،ص11.

وغنوة جلول، ثلاث سيدات هن صولونج الجميّل أرملة الرئيس بشير الجميّل، وجيلبرت زوين.

وبذلك يمكن القول إن الدخول النسائي الى البرلمان إمتاز بدخول زوجات واخوات وأرامل المسؤولين السياسين اللبنانيين[1].

" إن طريق المرأة اللبنانية في المشاركة السياسية لم يكن ممه داً على الرغم من الإقرار بحقها القانوني في المشاركة، لأن العقبات التي تحول وصولها الى الندوة اللبنانية ليست حقوقية دائماً."[2]

على صعيد القضاء فيلفتنا غياب المرأة الكامل عن المجلس الدستوري، ومجلس القضاء الأعلى والمجلس العدلي، ووجودها بنسب ضئيلة في محكمة التمييز ومجلس الشورى وغيرها من المراكز العليا في السلطة القضائية.

وعلى صعيد السلطة التنفيذية، لم يشهد تاريخ لبنان الحديث تبوء امرأة سدة رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو تعيينها وزيرة. وإذا نظرنا إلى الإدارة العامة لوجدنا أن نسبة الوجود النسائي تنخفض كلما ارتفعنا في السلم الإداري. فمن نسبة 11.7 في المئة في الفئة الرابعة إلى أقل من 1.5 في المئة للعام 1994 في الفئة الأولى ومعدل وسطي لا يتجاوز للفئتين الثانية والثالثة. وحال الوجود النسائي في المصالح والمؤسسات المستقلة والسلطات المحلية ليس بأفضل مما هو عليه في الإدارة العامة. فليس هناك امرأة واحدة تشغل منصب القائمقام، ونسبة النساء بين رؤساء البلديات والمجالس البلدية لا تتجاوز 1 في المئة وهي بحدود 0.05 في المئة في المجالس الإختارية، إذ ليس هناك سوى امرأة واحدة تشغل منصب مختار من اصل 1800 مختار.

ويرى بعض أعضاء الحركات النسائية وغيرهن من الباحثين الموالين لقضية المرأة أن هذه المعطيات الرقمية تثبت الادعاء بأن هناك تمييزاً سافراً في

---

[1] رزق، هدى، السياسات الاقتصادية في لبنان المازق والرؤية البلدية، المصدر سبق ذكره، مجلة أبعاد، سبتمبر 2006،ص126.

[2] المصدر السابق نفسه، ص126.

حقها، وأن التطور البسيط الحاصل لا يتناسب وحجم قدرات المرأة وتقدمها في ميدان التعليم وتزايد نسبة مشاركتهما في العمل[1].

عند المقارنة بين السلوك الانتخابي للمرأة والرجل بين الغرب والبلدان العربية يظهر لنا أنه:" ظلّ وضع المرأة المأساوي هذا في أوروبا طوال قرون طويلة حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت أعظم كارثة أصيبت بها المرأة في تاريخها الطويل. فعلى الرغم من الظروف السيئة التي كانت تعيشها المرأة في القرون الوسطى، إلا أمّ الرجل كان مكلفاً إلى حدّ ما بإعالتها. فعانت المرأة في المصانع أقسى المعاناة، حيث كانت تعمل ساعات طويلة لقاء أجر أقلّ من أجر الرجل الذي يقوم بالعمل نفسه في المصنع نفسه. ومن العجيب أنّ المرأة لا تزال في انكيترا وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية – التي تتغنى بالديمقراطية– تمنح أجراً أقل من اجر الرجل في وظائف الدولة، على الرغم من وجود نائبات في المجلس عموم[2]."

" إنّ المتتبع تاريخياً لدور المرأة في العالم العربي يلاحظ أنها كانت عضواً غير منتج بسبب تبعيتها الإقتصادية والإجتماعة والثقافية للرجل، سواء كان هذا الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً. ولكن مع بدايات حركات التحرر العربية، حصل تغيّر تدريجي في دور المرأة في المجتمع العربي في المجالات كافة، وساعد على ذلك ظهور المنظمات أو الجمعيات النسائية التي حملت لواء المطالبة بتعليم المرأة والسماح لها بالعمل، مشددة على قضية المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، خصوصاً أن المجتمع آنذاك، أي أواسط القرن التاسع عشر، لم يكن ينظر إلى المرأة كإنسانة كاملة الحقوق والمقومات، كما لم يكن يتعرف لها بحق الدخول في الحياة العامة، ولا ييسّر لها ظروف بناء شخصيتها الخاصة[3]."

" لو كانت حقوق المرأة في الغرب حقيقة واقعة لما كانت الحاجة إلى إنشاء منظمات للدفاع عن حقوقها، والذين يدّعون العمل بهذه الوصفة الغربية إنما

---

[1] الحلو، مرغريت، الانتخابات النيابية 1996، ازمة الديمقراطية في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، ص406.

[2] مجموعة من الباحثين، المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، ص446-447

[3] كرامي، سمر، الصحافة النسائية في الوطن العربي، النهضة العربية بيلروت- لبنان، 2008، ص 37.

هم على خطأ كبير. إن استغلال المرأة ظلم، وعدم إفساح المجال لها لكي تواصل مع تحصيلها الدراسي ظلم. وعدم السماح لها باستخدام ما تملك ظلم وفرض الزواج عليها ظلم، ومنعها من إبراز كفاءتها السياسية والعلمية في الأنشطة الإجتماعية ظلم[1].

معوقات امام مشاركة المراة في العمل السياسي:

" الواقع أن المرأة العربية – الآن– في أشد الحاجة إلى حركة تحرير...، بعد أن تعرّضت لحركة تحرير مزيّفة لم تكن أكثر من حركة إستبعاد وإمتهان لكرامة المرأة وعفتها وطهرها."[2]

فمن المعروف أنّ المرأة في بعض الفئات الإجتماعية تعاني قدراً من القهر يخل بمكانتها ويشلُّ قدرتها على المبادرة والإبداع، خصوصاً أن المرأة تتوزَّع شأنها شأن الرجل وفق ترتيب اجتماعي معين، ومشاكل المرأة وأدوارها تختلف اختلافاً ملحوظاً باختلاف الفئة الإجتماعية التي تنتسب إليها.

كما أن النقص في التعليم وفي التأهيل والتدريب المهني وإلى جانب أن فرص العمل القليلة المتاحة للواتي يمتلكن المهارات اللازمة تحدّها الافكار التقليدية السائدة التي تدفع المرأة بإتجاه المهن النسائية[3].

" العقبات تتمثل بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حيث ان المشكلة الاساس لا تكمن في التوزيع الطائفي للمقاعد بقدر ما تكمن في قوانين الانتخاب التي طالما رسمها واضعوها على قياسهم وغياب المساءلة والافتقار الى الثبات او الاستقرار في قانون الانتخاب وخلو القوانين الاساسي للاحزاب من اي ذكر للآليات التي تضم تحقيق المساواة في الفرص بين اعضائها ومعارضة لترشيح نساء طائفتهم.

فالمطلوب الوعي لكون الكوتا بحد ذاتها غير كافية، فوجود الضوابط

---

[1]، المراة في الفكر الاسلامي المعاصر، مصدر سبق ذكره، 2002، ص429.

[2] مجموعة من الباحثين، المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، بيروت، 2002،ص451.

[3] كرامي، سمر، الصحافة النسائية في الوطن العربي، المصدر سبق ذكره، ص 83.

القانونية لضمان حسن التطبيق والمساواة بالفرص هو بنفس الاهمية ان لم يكن حجر الاساس للنجاح في تحقيق الاهداف، وضرورة توحيد جهود الهيئات النسائية والمطالبة باشراكهن في عملية صياغة قانون الانتخاب وحث البرلمانيات على التحرك في هذا المجال بشتى الوسائل وحث النساء الطامحات على الترشح ومساعدتهن في حملاتهن النتخابية والعمل على اشراك اكبر عدد من المؤيدين الذكور في حملات المناصرة للمرأة والتعاون والتنسيق مع هيئات المجتمع المدني"[1].

" تعد الثقافة العربية تعكس القيم والمبادئ وأنماط العلاقات السائدة في هذه المجتمعات ذات أثر فاعل في تحديد موقع المرأة اجتماعياً. وتتميز هذه الثقافة بكونها أبوية ذكورية وطائفية ومناطقية وعائلية.

فالمجتمع العربي ,اذن مجتمع أبوي ذكوري مستحدث. ويحدد هذا الظام الأبوي مرتبة أدنى للمرأة من الرجل على السلم الاجتماعي من خلال وضعها تحت سلطة أبوية مطلقة تتجسد في الاب أو الأخ أو الزوج. ويحدد هذا النظام للمرأة نطاقها أو مساحتها الخاصة، أي البيت والعائلة والزوج والأولاد، ومن اهم انعكاساته أنه يربط اكتمال الحياة والهوية والاجتماعية للمرأة باسم رجل سواء أكان أباً أم كان زوجاً. ولهذه فالنظام الأبوي انعكاسات سلبية مهمة على حرية المرأة وحقها في تحديد خياراتها ومنها خيار المشاركة في العمل السياسي. فإذا حسبنا السياسي. فإذا حسبنا السياسة عملية قيادية وتخطيط وصنع قرار، وهي عملية يحصرها النظام الأبوي في الذكور، نجد الرجل رافضاً ومحارباً لفكرة المرأة إلى المعترك السياسي، وبخاصة في المراتب القيادية والعليا[2].

" صعوبة تقبل فكرة دخول المرأة إلى المعترك لاسياسي ليست حكرا على الرجال، إذ نجدها لدى النساء أيضاً. وأحد أسباب هذا تشرب الفتاة معلومات حول الدور المرسوم لها والمساحة المخصصة لها منذ نعومة أظفارها. وهكذا نجد أن

[1] جريدة المستقبل، لجنة متابعة قضايا المرأة":"الكوتا" غير كافية، شؤون لبنانية، السبت 18 أيار 2013- العدد 4691-صفحة8.

[2] الحلو، مارغريت، الانتخابات النيابية 1996، أزمة الديمقراطية في لبنان، مصدر سبق ذكره، ص423.

النظام الأبوي في لبنان يؤثر في مشاركة المرأة في العمل السياسي إذ إنه:

- يضع عقبات في طريق وصولها إلى مراكز القرار السياسي.
- يجعل من واجبات المرأة تجنيد طاقتها لخدمة أهداف وعمل الرجل على حساب ذاتها.
- يحدّ من خيارات المراة وحريتها.
- يجعل نمط مشاركتها في الانتخابات، ترشيحاً وانتخابياً، مرتبطاً بالأب أو الأخ قبل الزواج وبالزوج وعائلته بعد الزواج[1]."

" إلى جانب النظام الأبوي نجد عوامل اجتماعية اخرى فاعلة في تحديد مدى ونوعية مشاركة المرأة في العمل السياسي. فالعاملين الديني والجغرافي اثرهما أيضاً في تحديد موقع المر أة مجتمعياً وبالتالي سياسياً. فدرجة تقبل خروج المرأة إلى سوق العمل، وبخاصة دخولها الى الوظائف، تختلف بين طائفة وأخرى وبين الريف والمدينة.

وهكذا تتضافر العوامل الاجتماعية المذكورة اعلاه لتحدّ من اندفاع المرأة نحو المجال السياسي. ولكن العقبات الاهم، التي غالباً ما تتعرض معظم النساء اللواتي يتخطين العوامل الاجتماعية، هي الناجمة عن العوامل الاقتصادية والسياسية"[2].

ابرز العقبات التي تواجه المرأة في العمل السياسي هي الناحية اقتصادية " فالحملات الانتخابية في البلدان العربية مكلفة بدءاً بالرسم المطلوب للترشح وانتهاء بكلفة العملية ككل. لهذا لا قدرة للمرأة من غير أصحاب الثروات على خوض غمار هكذا معارك، وهذا يستبعد ترشح الأغلبية العظمى من النساء المتعلمات والكفوءات اللواتي لا ينتمين أساساً إلى طبقة الأغنياء، وبخاصة في غياب دور فاعل للأحزاب السياسية ووجود بارز للمرأة فيها.

أما إذا توافرت هذه الموارد المادية للمرأة فتثمر في أغلب الاحيان، وبسبب

[1] الحلو، مارغريت، المصدر السابق نفسه، ص427.
[2] الحلو، مارغريت، المصدر السابق نفسه، ص427.

العوامل الاجتماعية المذكورة أعلاه، في خدمة الرجل وطموحاته، ولا تظهر المرأة الى الواجهة إلا بعد غيابه عن الساحة لسبب أو لآخر (غالباً الموت) بعد مبايعتها من قبل عائلته[1]."

" الاستقلالية المادية غير متوافرة كلياً، على الأقل وفق مفهومها الغربي، للمرأة العربية من غير أصحاب الثروات. فعلى الرغم من إقدام نسب كبيرة من الفتيات العاملات على الإدخار الشخصي فإن للأوضاع الاقتصادية والمعيشية السائدة اثرها في التقليل من هذا الشأن. وفي غياب القوانين التي تسمح بتنظيم الشق المادي من عقود الزواج نجد الحقوق المادية للمرأة المتزوجة غير مؤمنة إلا بقدر ما يسمح بها كرم الزوج.

كما أن المساهمة في المجال السياسي يتطلب التزاماً من حيث الوقت، وهذا ما لا تستطيع المرأة المتزوجة والعاملة توفيره إلا فيما ندر. وهذا أحد العوامل التي تساهم في تفسير وجود المرأة في التنظيمات المرنة النظام وغيابها عن تلك التي تفرض إلتزاماً من حيث الوقت والعمل[2]."

"إن التقدم البطئ، لتمثيل المرأة العربية في البرلمان، على مدى أكثر من نصف قرن من الزمن ليس التحدي الوحيد الذي تعاني منه، فهي تواجه صعوبات وتحديات متعددة منها:

– إرتفاع معدل الأمية، التي تتحكم بحوالي نصف نساء الأمة العربية، تقريباً البالغات من العمر 15 سنة وأمثر.

– كما تعاني المرأة، من انخفاض مشاركتها في النشاطات الاقتصادية، وهي من ادنى المعدلات في العالم (33%). أمّا الدول التي ترتفع فيها معدلات النشاط لااقتصادي عند نسائها، كما في كل من موريتانيا وجزر القمر والمغرب... فمعظمهن يعلمن في القطاع الزراعي التقليدي، الذي لا يتطلب مهارة عالية، وبالتالي فإنهنّ يتاضين منه مداخيل متدنية.

---

[1] المصدر السابق نفسه، ص429.

[2] المصدر السابق نفسه، ص 429.

– تطبيق بعض القوانين المجحفة بحق المرأة، ومنها القوانين التي تحرمها من حق المشاركة السياسية، في بعض الدول.

– الأوضاع الأمنية المضطربة، والحروب المتنقلة التي تعيشها العديد من الدول العربية، تشكل عائقاً أمام التنمية المستدامة، نظرا" لما تخلفه من عدم الاستقرار في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

مما ينعكس على وضع المرأة فيها , لما تخلّفه من: فقر ويتم وترمل[1]."

"إضافة إلى تلك المعوقات امام مشاركة المرأة في العمل السياسي معوقات أخرى منها: الفجوة الكبيرة بين النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للعمل تحقق المساواة بين الرجل والمرأة وهذه الفجوة أدّت إلى ابتعاد المرأة عن مراكز صنع القرار وضعف المشاركة في الحياة السياسية.

اضافة الى اثر الموروثات التاريخية تقاليد وبعض المفاهيم الدينية او من خلال الاجتهاد فيها، حيث حصرت أدوار المرأة بأدوار محدودة في الأسرة فقط.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

[1] نور الدين، سعاد، المرأة العربة في البرلمان التمكين الجنسانس، مصدر سبق ذكره، ص133-135.

الخاتمة

يتبين مما سبق ان مفهوم حرية المرأة اخذ أشكالا" ومعاني مختلفة تبعا" للمراحل التاريخية التي مرت بها وان عملية تحريرها مرتبطة بشكل أساسي بدورها في النظام الاقتصادي الذي يحدد حقوقها كافة, السياسية والأجتماعيةوغيرها.

ففي المجتمعات القديمة مثلا": كان ينظر الى المرأة نظرة دونية ووضيعة,وما زال وان بدرجات متفاوتة ,وحتى تلك المجتمعات التي كانت تنظر الى المرأة على أنها رمز الخصوبة والحياة والعطاء مثل مصر القديمة سرعان ما انحدر بها الى موقع تابع للأب ,للأخ أو ألزوج في مراحله اللاحقة.

ولم يختلف وضعها كثيرا" بالنسبة الى الأديان السماوية حيث ان التفسيرات الدينية أعتبرت المرأة أصل الغواية وحليفة الشيطان وشرّ مطلق وجسد بلا روح.

وفي العصر الحديث على الرغم من الانجازات في الدول الغربية حيث اصبحت المرأة قادرة ان تتولى مناصب عالية ودقيقة في الدولة , ما زالت المرأة في غالبية المجتمعات العربية تعاني من حجب لجسدها ولعقلها معا" ومواطن يتساوى مع الرجل في الدستور احيانا" وليست شريكا" فعليا" في صنع القرارات.

الى متى ستبقى تلك الموروثات القديمة طاغية على عقول أفراد المجتمع العربي والمتحكمين به؟ متى سترفع القيود عن المرأة العربية لتجد نفسها في موقع تستحق الوصول اليه ؟

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المراجع

- الانجيل المقدس.
- القرآن الكريم.
- ابراهيم مرتضى، الأعرجي مجلة كلية الآداب، السلوك الإنخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم،. سمر، كرامي ,الصحافة النسائية في الوطن العربي، النهضة العربية بيلروت– لبنان، 2008.
- د. احمد الرشيدي , حقوق الانسان , دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ,مكتبة الشروق الدولية , الطبعة الثالثة ,2011 ,القاهرة
- اديب خضور، صورة للمرأة في الأعلام العربي المكتبة الإعلامية، دمشق ١٩٩٧
- أسماء، بن قادة حول مفهوم الأغلبية والاقلية في ظل الأنظمة الإنتقالية، موقع الراية الالكتروني، 2012/2/14
- امام عبد الفتاح الفيلسوف المسيحي والمراة ,مكتبة مدبولي 1996
- انطوان ساروفيم , الانتخابات النيابية في البقاع (إنتخابات 1996).
- ايمان، بيبرس، المشاركة السياسية للمراة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة
- بشرى القبيسي، المرأة في التاريخ والمجتمع 1995
- بهيج طبارة ,ندوة مشروع الانتخابات النيابية اللبناني ,بين الواقع والطموح مركز البحث العلمي في أزهر البقاع.
- جورج سعد حقوق المراة وتطورها عبر التاريخ دار بشاريا للنشر 1993
- جورج يونس انتخابات 2000 10(أيلول 2000)
- جيزيل حلمي قضية النساء ترجمة طرابيشي دار الطليعة للطباعة والنشر 1986
- حسين عويدات المراة العربية في الدين والمجتمع 1996 الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
- حميدة، البور، المجيري، دليل الإعلاميات والإعلاميين التغطية الصحفية المنصفة للانتخابات، مركز المراة العربية للتدريب والبحوث.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- روجيه غارودي، المجتمع نقد الذكوري، دار الطليعة للطباعة والنشر
- عباس محمود العقاد، عبقرية محمد، دار الكتاب العربي.
- علي، الخزعلي، السلوك الانتخابي، مركز النور، مقالات، /2009/10 مجلة الجنى.
- كوستى بندلى، المرأة في موقعها ومرتجاها، مجلس كنائس الشرق الأوسط، دار العالم العربي للطباعة.
- سيد فهمي، محمد: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004
- سليمان صالح، عبد العظيم والحوار المتمدن، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، العدد 1756، 2006/11/6.
- سامية محمود حرب مقاربة نقدية مع دراسة حالة بيروت 1997
- سعاد، نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني ,دار النهضة العربية بيروت لبنان 2006
- سيد فهمي، محمد: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004
- سليمان صالح، عبد العظيم والحوار المتمدن، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، العدد 1756، 2006/11/6.
- سهير سلطي التل، مقدمات حول قضية المرأة، طبعة أولى ١٩٨٥، المؤسسة العربية للدراسات والنشر
- سيمون دي بوفوارالجنس الآخر ترجمة محمد شرف الدين المكتبة الحديثة للطباعة والنشر 1979
- سمر، كرامي، الصحافة النسائية في الوطن العربي، النهضة العربية بيلروت– لبنان، 2008،
- صالح، سامية خضر، المشاركة السياسية والديمقراطية، جامعة عين الشمس، 2005،
- صبحي الصالح، المراة في الإسلام معهد الدراسات النسائية في العالم العربي العدد الأول ص 21 سنة 1980.
- صحيح البخاري ج 3.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- عباس محمود العقاد، عبقرية محمد، دار الكتاب العربي.
- علي، الخزعلي، السلوك الانتخابي، مركز النور، مقالات، /2009/10 مجلة الجنى
- فتتت مسيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان، مؤسسة المعارف بيروت لبنان ١٩٩٢.
- مالك حنا الاحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان بيروت (١٩٧٨) دار النهار للنشر
- مجموعة من الباحثين، المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر, مركز الغدير للدراسات الاسلامية، بيروت، 2002
- الشيخ محمد شمس الدين، أهلية المرأة لتولي السلطة المؤسسة الدولية للطباعة والنشر.
- الشيخ محمد شمس الدين الستر والنظر , المؤسسة الدولية للدراسات والنشر بيروت 1994
- الشيخ محمد شمس الدين، أهلية المرأة لتولي السلطة المؤسسة الدولية للطباعة والنشر 1995.
- محمد حسين فضل الله، دنيا للمرأة,دار الملاك 1997.
- محمد سعيد رمضان, المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ودار الفكر ودمشق 1997
- محمد بن عبدالله، عبد اللطيف، صحيفة الجزيرة، مفهوم الانتخابات وأهميتها، 2012/10/30، العدد 14642
- محمد عبد المقصود, مرجع سابق ص 30 سيمون دي بوفوار الجنس الآخر، ط 1 ١٩٧٩ المكتبة الحديثة للطباعة والنشر.
- محمد، كودي , التمايز يمين/يسار: أية حمولة سوسيولوجية؟ الحوار المتمدن – العدد 1309–6/9/2005.
- مرغريت، الحلو, الانتخابات النيابية 1996، ازمة الديمقراطية في لبنان، المركز اللبناني للدراسات.
- نوال السعداوي الأنثى هي الأصل، المدرسة العربية للدراسات والنشر طبعة أولى،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

.١٩٧٤

- هدى رزق، السياسات الاقتصادية في لبنان المازق والرؤية البديلة المشاركة السياسية للمراة العربية نموذج لبنان والمغرب مجلة أبعاد، سبتمبر 2006.المعاصر.
- وليد، مبارك رويهب، مروان، ساميا، ايلي، نحو التمكين السياسي للمراة اللبنانية، صندوق الأمم المتحدة الإلماني للمرأة (اليونيفيم)المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006.
- ياس محمود , مباديء القانون الطبيعي , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى, القاهرة , 2016

المجلات والجرائد

- المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٦٢ ,مركز دراسات الوحدة 2000.
- جريدة الحياة ,السبت 31 اذار 2001 العدد 13894.

المراجع بالاجنبية

- Y,déloye, la citoyenneté au miroir de l’école republicaine. Thèse université paris
- R.dalton, citizen politics in westem democraties, chathm house publishers, 1988
- EVES, DéLOYE, OLIVIER,LHL, L’ACTE DE VOTE, PARIS, LES PRESSE DE SCIENCE, PO, 2008
- 1 EVES, DéLOYE, OLIVIER,LHL, L’ACTE DE VOTE, PARIS, LES PRESSES DE SCIENCE, PO, 2008.
- Jean luc Chabot.introduction a la poltique ,PUF,1991.
- Jacques la groye,sociologie politique ,Dalloz ,1991.
- Sciences humaines numero 1381

مواقع الانترنت

- /HTTP://Arabic.euronews.com(2017 /3 /20 اخر دخول بتاريخ)